المحاضرة السادسة

المفهوم المعاصر للحقوق والحريات العامة

ارتبط هذا المفهوم ارتباطآ وثيقآ بمفهوم الديمقراطية المعاصرة وتطورها على مستويين

المستوى الاول : التطور في نطاق الحقوق.

المستوى الثاني: التطور في نطاق الحرية .

خاصة بعد الأحداث المأساوية نتيجة الحربين العالميتين الأولى من(١٩١٤ . ١٩١٨م) والثانية من (١٩٣٩. ١٩٤٥م) التي كانت نتائجهما دموية وقاسية من خلال حجم الضحايا والابادة الجماعية مما دفع الأسرة الدولية الى إقرار صييغ قانونية شاملة وملزمة لكل أطراف المجتمع الأنساني. ويعني ذلك تحويل النظريات من الجانب الفكري الى الجانب التطبيقي من خلال وضع إسس الحرية والحقوق على شكل قواعد قانونية أساسية في صلب الدستور بحيث أصبحت بعض البيانات والأعلانات والوثائق قوانين دستورية، وأن أغلبها دخل الى مجال التطبيق كقوانين وضعية .

وأبرزها ما جاء في وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والتي جاء في مواده:

١- لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين

٢- .لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

٤- لكل انسان حق في ان يتبنى اراء دون مضايقة

٥- .لكل إنسان حق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات مع الآخرين، والحق في التجمع السلمي وان يكون معترفا به.

٦- .الناس جميعا سواسية امام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بشكل متساو.

٧- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده.

وعلى الرغم من هذه الوثائق الا أنها ظلت مهملة ولا تطبق في الواقع العملي وأصبحت كقوانين مهضومة كما هو الحال في غالبية البلدان النامية والمتخلفة لانها لم تأخذ بالديمقراطية التطبيقية وتكتفي بحفظ النظريات الديمقراطية وتشويه معانيه.